جريمة عرض الرشوة

عالج المشرع العراقي جريمة عرض الرشوة ضمن الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة في المادة (٣١٣) من قانون العقوبات العراقي اذ نص على ان (يعاقب بالحبس او بالغرامة كل من عرض رشوة على موظف او مكلف بخدمة عامة ولم تقبل منه .).

أولاً: المتطلبات المادية:

أ- **نشاط صادر من صاحب المصلحة:** كل سلوك يصدر من الجاني يعبر به عن ارادته في تقديم عطية او منفعة او ميزة الى الموظف او المكلف بخدمة عامة بشرط ان يكون هذا العرض جدياً لا من قبيل الهزل وقد يتخذ الاشكال الآتية:

- **شفوياً أو تحريري.**
- **صريحاً أو ضمنياً.**

ب- **عدم القبول من الموظف او المكلف بخدمة عامة:**

يشترط في هذه الجريمة ان يلاقي العرض رفضاً من الموظف او المكلف بخدمة عامة لأنه ان لاقى قبولاً ستكون هناك جريمة رشوة وليس عرضاً للرشوة.

ثانياً : المتطلبات المعنوية:

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يجب ان يتوافر فيها القصد الجرمي والذي ينكون من عنصرين هما العلم والارادة .

ثالثاً : عقوبة الجريمة :

عاقب المشرع على هذه الجريمة بالحبس أو الغرامة دون تحديد حد اعلى او ادنى ، وعقوبة الحبس وفقاً للتشريع العراقي يجب الا تزيد مدته على خمس سنوات حيث اعتبر المشرع الجريمة جنحة. وكذلك جعل المشرع عقوبة تخييرية لهذه الجريمة وهي الغرامة فيكون بذلك للقاضي سلطة تقديرية في فرض العقوبة بين الحبس والغرامة.